

## 153886 - الحكمة من تشريع حد الرجم في الإسلام

### السؤال

أنا آسف فأنا ابحث فقط عن شخص هنا يقوم بتوسيع جمال الحكم الإسلامي والعقوبة التي تسمى الرجم أو الرجم حتى الموت فأنا بحاجة إلى توضيح ذلك

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على العبد أن يسلم لحكم الله تعالى ، فهو سبحانه العليم الحكيم ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو الحكم الذي لا معقب لحكمه ، وذلك لكمال عظمته وجلاله وكبرياته ، وحكمته وعدله ولطفه .  
ولا أحد أحسن حكما من الله تعالى ، قال الله سبحانه : ( وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) المائدة/ 50 ، وقال : ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ) التين/ 8 ، فالله سبحانه أعلم بما يصلح عباده ، وهو أعلم بهم من أنفسهم ، ( أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) الملك/ 14 ، وهو جل وعلا أرحم من الوالدة بولدها ، وهو أرحم الراحمين .

ثانياً :

ثبت وجوب رجم الزاني المحسن من الرجال والنساء ثبوتاً قطعياً لا مجال لإنتكارة أو التشكيك فيه ، وقد أجمع على ذلك المسلمين  
جيلاً بعد جيل إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي .  
وقد شرع الله تعالى هذا الحكم لحكمة بالغة لا تبلغها قلوب الذين يحبون أن تشيع الفاحشة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله :

”شرع في حق الزاني المحسن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنـه حيث وصلـتـ إـلـيـهـ اللـذـةـ بالـحرـامـ .  
ولأنـ تلكـ القـتـلـةـ أـشـنـعـ الـقـتـلـاتـ وـالـدـاعـيـ إـلـيـ الزـنـاـ دـاعـ قـويـ فـيـ الطـبـاعـ ،ـ فـجـعـلـتـ غـلـظـةـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ قـوـةـ الدـاعـيـ .  
ولـأنـ فـيـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ تـذـكـيرـاـ لـعـقـوـبـةـ اللـهـ لـقـوـمـ لـوـطـ بـالـرـجـمـ بـالـحـجـارـةـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـفـاحـشـةـ ”ـ اـنـتـهـىـ مـنـ ”ـ الـصـلـاـةـ وـحـكـمـ تـارـكـهـ ”ـ (ـ صـ 30ـ )ـ .

وأيضاً : فلما كانت هذه الجريمة مخربة للبيوت مدنـسـةـ لـلـفـرـاشـ مـفـسـدـةـ لـلـأـنـسـابـ نـاسـبـ ذـلـكـ وـقـوـعـ أـشـدـ العـقـابـ بـأـصـحـابـهـ رـدـعاـ لـذـوـيـ  
الأـهـوـاءـ وـنـكـالـاـ لـأـصـحـابـ الـفـجـورـ وـعـذـابـاـ لـمـفـسـدـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـخـرـبـيـنـ الـدـيـارـ السـاعـيـنـ فـيـ النـاسـ بـالـخـطـيـئـةـ وـالـفـسـادـ .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

”ـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـبـدـالـ رـجـمـ بـالـقـتـلـ بـالـسـيـفـ ،ـ اوـ إـطـلاقـ النـارـ عـلـيـهـ ؛ـ لـأـنـ الرـجـمـ أـشـدـ نـكـالـاـ وـتـغـليـظـاـ وـرـدـعاـ عـنـ فـاحـشـةـ الـزـنـاـ الـذـيـ هوـ أـعـظـمـ  
ذـنـبـ بـعـدـ الشـرـكـ ،ـ وـقـتـلـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ ،ـ وـلـأـنـ حـدـ الـزـنـاـ بـالـرـجـمـ لـلـمـحـسـنـ مـنـ الـأـمـورـ التـوـقـيـفـيـةـ الـتـيـ لـأـمـ جـالـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـرـأـيـ فـيـهـاـ ،ـ  
وـلـوـ كـانـ الـقـتـلـ بـالـسـيـفـ ،ـ اوـ إـطـلاقـ النـارـ جـائـزاـ فـيـ حـقـ الزـانـيـ الـمـحـسـنـ ؛ـ لـفـعـلـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـبـيـنـهـ لـأـمـتـهـ وـلـفـعـلـهـ صـحـابـهـ

من بعده - رضي الله عنهم "انتهى".  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/49).

وأيضاً : لما كانت الحدود كفارة لأصحابها ، وكان هذا الذنب عظيماً كبيراً ، ناسب أن يكون الحد عظيماً والعقاب قاسياً ; وعذاب الدنيا -  
مهما بلغ - فهو أهون من عذاب الآخرة .

وأيضاً : إقامة هذا الحد في الناس كاف لردع كل من تسول له نفسه للقيام بهذه الجريمة النكراء ؛ فإن الناس إذا رأوا الرجل وهو يرجم  
أو المرأة ، لن يجرؤ أحد على الإقدام على تلك الفاحشة لأنه يرى العقاب ماثلاً أمام عينيه ، فإن لم يبال وأقدم على تلك الفاحشة فلا بد  
من تطهيره ، وتطهير المجتمع منه .

وأيضاً : فهذا من تمام حرص الشريعة السمحاء على حفظ أعراض الناس وحفظ أنسابهم ؛ لأنه إذا فشا الزنا اختلطت الأنساب ، وفسدت  
الأعراض ، وذهبت الغيرة .

وكذلك : فهذا من دواعي حصول الأمن والأمان في البلاد ، وتعريف الناس - وخاصة السفهاء أهل الفساد منهم - أن هناك يدا باطشة  
قوية شديدة على أهل البغي والفساد .

والحاصل : أن هذه المعصية لما كانت باللغة في الفحش غايتها وكانت النفس تدعو إليها بقوة ، كان من الحكمة أن يكون عقابها شديداً  
حتى تندفع النفس عن غيها ، وحتى يسود العفاف والطهر في المجتمع .  
والمسألة عندنا - نحن المسلمين - من صميم العقيدة ، وهي التسليم لحكم الله تعالى والرضا به ، واعتقاد أنه لا أحسن من حكم الله  
تعالى .  
والله أعلم .